

كشاف القناع عن متن الإقناع

\$ فصل (وإذا تزوج بكرا ولو أمة ومعه غيرها ولو حرائر) \$ (أقام عندها سبعا) ثم دار (و) إذا تزوج (ثيبا ولو أمة) أقام عندها (ثلاثا) لعموم ما يأتي .
ولأنه يراد للأنس وإزالة الاحتشام والأمة والحره سواء في الاحتياج إلى ذلك فاستويا فيه كالنفقة .

(ولا يحتسب عليهما بما أقام عندهما .

فإذا انتهت مدة إقامته عند الجديدة عاد إلى القسم بين زوجاته كما كان) قبل أن يتزوج الجديدة (ودخلت) الجديدة (بينهن فصارت آخرهن نوبة) لما روى أبو قلابه عن أنس قال من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم .

وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم .

قال أبو قلابه لو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه ولفظه للبخاري .

وخصت البكر بزيادة لأن حيائها أكثر والثلاث مدة معتبرة في الشرع والسبعة لأنها أيام الدنيا وما زاد عليها يتكرر وحينئذ ينقطع الدور .

(وإن أحبب الثيب أن يقيم) الزوج (عندها سبعا فعل وقضى للبواقي) من ضراتها (سبعا سبعا) لما روت أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثا وقال إنه ليس بك هوان على أهلك وإن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي رواه مسلم .
قال ابن عبد البر والأحاديث المرفوعة على ذلك .

وليس مع من خالف حديث مرفوع .

والحجة مع من أدلى بالسنة (وإن تزوج امرأتين فزفتا إليه في ليلة واحدة كره له ذلك بكرين كانتا أو ثيبتين أو بكرا وثيبا) لأنه لا يمكنه الجمع بينهما في إيفاء حقهما وتستتر التي يؤخر حقها وتستوحش .

(ويقدم أسبقهما دخولا فيوفيهما حق العقد) لأن حقها سابق (ثم يعود إلى الثانية فيوفيهما حق العقد) لأن حقها واجب عليه ترك العمل به في مدة الأولى لأنه عارضه ورجع عليه .
فإذا زال المعارض وجب العمل بالمقتضى (ثم يبتدء القسم) ليأتي بالواجب عليه من حق الدور (فإن أدخلتا عليه معا قدم إحداهما بقرعة) لأنهما استويا في سبب الاستحقاق والقرعة مرجحة عند التساوي .

وفي التبصرة يبدأ بالسابقة

